

كيفية زكاة عروض التجارة

عبدالله العبيد

تقول ان عندها يعني مالا تقول انها يعني تمشيها في التجارة. وحال عليها الحول. نعم. هل عليها زكاة نعم بلا شك وهذا القول عليه عامة السلف ان زكاة التجارة عن ان التجارة تجب في اموال الزكاة او في عرض التجارة - [00:00:00](#)

فعليها ان تحصي ما عندها من المال. ثم تخرج زكاته. وان كانت هي آآ يعني لا تعرف طريقة احصاءه يعني اهل العلم لهم طريقتان في اخراج هذا الزكاة. نعم. اما ان تحسب الاموال التي استفیدت شهرا فشهرا. فإذا حال الحق - [00:00:26](#)

على الشهر الاول مثلا من الشهر من السنة القادمة تزكي ما عندها. نعم. وهذا يعني اه يستحبه بعض المتأخرین لأن فيه آآبعد عن تبعة النقص لو كان فيه نقص من المال. والامر الثاني ان الطريقة الثانية او - [00:00:46](#)

الاخري هي ان تحسب الاموال الزكوية في الوقت الذي يمر عليها من من السنة ان كانت تخرج في رمضان او في ذي الحجة او في شوئنا وفي او في شهر معين تخرج تحصي ما عندها ثم تخرجه - [00:01:06](#) - [00:01:22](#) -